

والنفس او يصوم يوما ويغير يوما فافق صوم يوم الشكر...  
 والمراد من ذلك ان يكثر من الصيام في يوم الشكر...  
 ولا يتناول بالليل مطعوما مما يلاذع ركا في المجرع...  
 وكونه لا يمنع الرضا في المجرع وهو ظاهر المعنى لان تحريم الرضا...  
 للصحة اي عن الصوم وكونه من الطاعات وتوكل الجماع وكونه لا يمنع...  
 بل يقوى كلف قال في البحر هو ان يستدبر جميع اوصاف الصائم وذكر...  
 المجرع في وقت الصلاه كونه قال وتعبير الرضا اي وعينه بان يصوم...  
 يومه فيصير ان الما سورا لا مساك كفا وكذا النية لا يكون امتناعه لعل...  
 من تعاطوا المظفر وصلا لا ناليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى...  
 على الغالب وهو ان يوم الشكر يوم الثلاثاء من شعبان اذا كثر...  
**الناس برويته** ولم يعلم من رآه او شهد بها حسنة الا عبيد وقت...  
 او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن...  
 لعدم ثبوت كونه منه ثم من اعتقد صدق من قال انه رآه من ذكر يصح...  
 من صومه بل يجب عليه كاقاله النووي وغيره وصحة نية معتقد ذلك...  
 ولو فعل واحد من ذلك وهو دفع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه...  
 منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة كما ذكره بعض واجب...  
 ممازجه اي باجوبة اخرى فيها نظر واجاب الهام في من ذكر اخذ...  
 من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيها اذا تبين كونه من رمضان...  
 رهنافيا اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على قولهم في شئ بل لا كونه من رمضان...  
 النية فقط فاذا اتى اعتماد على قولهم في شئ بل لا كونه من رمضان...  
 لا يحتاج اليه بديهة اخرى الا تراجم لم يوركو وهذا فيها يبين ان...  
 وانما ذكره فيها بعد نية عليه في النية انتهى قال الا ذريه فيكون شكها...  
 الكلام في يوم الشكر في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكها...  
 التي هي صفة الصائم غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس...  
 دون افراد من اعتقد صدقهم لو شوقهم مع الا ترى انه ليس بشكر بالنسبة...  
 لشرك من العساق والعميد والنساء في رمضان فيحتم قطعها...  
 وموران الجمع في الصيام وكونه غير معتبر خالا لثبات كونه وقضية

كلامه  
 انما هو الذي يكثر  
 وان عدم صومه  
 وان عدم صومه  
 انما هو الذي يكثر  
 وان عدم صومه

والنفس او يصوم يوما ويغير يوما فافق صوم يوم الشكر...  
 والمراد من ذلك ان يكثر من الصيام في يوم الشكر...  
 ولا يتناول بالليل مطعوما مما يلاذع ركا في المجرع...  
 وكونه لا يمنع الرضا في المجرع وهو ظاهر المعنى لان تحريم الرضا...  
 للصحة اي عن الصوم وكونه من الطاعات وتوكل الجماع وكونه لا يمنع...  
 بل يقوى كلف قال في البحر هو ان يستدبر جميع اوصاف الصائم وذكر...  
 المجرع في وقت الصلاه كونه قال وتعبير الرضا اي وعينه بان يصوم...  
 يومه فيصير ان الما سورا لا مساك كفا وكذا النية لا يكون امتناعه لعل...  
 من تعاطوا المظفر وصلا لا ناليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى...  
 على الغالب وهو ان يوم الشكر يوم الثلاثاء من شعبان اذا كثر...  
**الناس برويته** ولم يعلم من رآه او شهد بها حسنة الا عبيد وقت...  
 او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن...  
 لعدم ثبوت كونه منه ثم من اعتقد صدق من قال انه رآه من ذكر يصح...  
 من صومه بل يجب عليه كاقاله النووي وغيره وصحة نية معتقد ذلك...  
 ولو فعل واحد من ذلك وهو دفع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه...  
 منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة كما ذكره بعض واجب...  
 ممازجه اي باجوبة اخرى فيها نظر واجاب الهام في من ذكر اخذ...  
 من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيها اذا تبين كونه من رمضان...  
 رهنافيا اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على قولهم في شئ بل لا كونه من رمضان...  
 النية فقط فاذا اتى اعتماد على قولهم في شئ بل لا كونه من رمضان...  
 لا يحتاج اليه بديهة اخرى الا تراجم لم يوركو وهذا فيها يبين ان...  
 وانما ذكره فيها بعد نية عليه في النية انتهى قال الا ذريه فيكون شكها...  
 الكلام في يوم الشكر في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكها...  
 التي هي صفة الصائم غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس...  
 دون افراد من اعتقد صدقهم لو شوقهم مع الا ترى انه ليس بشكر بالنسبة...  
 لشرك من العساق والعميد والنساء في رمضان فيحتم قطعها...  
 وموران الجمع في الصيام وكونه غير معتبر خالا لثبات كونه وقضية

والنفس او يصوم يوما ويغير يوما فافق صوم يوم الشكر...  
 والمراد من ذلك ان يكثر من الصيام في يوم الشكر...  
 ولا يتناول بالليل مطعوما مما يلاذع ركا في المجرع...  
 وكونه لا يمنع الرضا في المجرع وهو ظاهر المعنى لان تحريم الرضا...  
 للصحة اي عن الصوم وكونه من الطاعات وتوكل الجماع وكونه لا يمنع...  
 بل يقوى كلف قال في البحر هو ان يستدبر جميع اوصاف الصائم وذكر...  
 المجرع في وقت الصلاه كونه قال وتعبير الرضا اي وعينه بان يصوم...  
 يومه فيصير ان الما سورا لا مساك كفا وكذا النية لا يكون امتناعه لعل...  
 من تعاطوا المظفر وصلا لا ناليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى...  
 على الغالب وهو ان يوم الشكر يوم الثلاثاء من شعبان اذا كثر...  
**الناس برويته** ولم يعلم من رآه او شهد بها حسنة الا عبيد وقت...  
 او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن...  
 لعدم ثبوت كونه منه ثم من اعتقد صدق من قال انه رآه من ذكر يصح...  
 من صومه بل يجب عليه كاقاله النووي وغيره وصحة نية معتقد ذلك...  
 ولو فعل واحد من ذلك وهو دفع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه...  
 منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة كما ذكره بعض واجب...  
 ممازجه اي باجوبة اخرى فيها نظر واجاب الهام في من ذكر اخذ...  
 من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيها اذا تبين كونه من رمضان...  
 رهنافيا اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على قولهم في شئ بل لا كونه من رمضان...  
 النية فقط فاذا اتى اعتماد على قولهم في شئ بل لا كونه من رمضان...  
 لا يحتاج اليه بديهة اخرى الا تراجم لم يوركو وهذا فيها يبين ان...  
 وانما ذكره فيها بعد نية عليه في النية انتهى قال الا ذريه فيكون شكها...  
 الكلام في يوم الشكر في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكها...  
 التي هي صفة الصائم غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس...  
 دون افراد من اعتقد صدقهم لو شوقهم مع الا ترى انه ليس بشكر بالنسبة...  
 لشرك من العساق والعميد والنساء في رمضان فيحتم قطعها...  
 وموران الجمع في الصيام وكونه غير معتبر خالا لثبات كونه وقضية

كلامه  
 انما هو الذي يكثر  
 وان عدم صومه  
 وان عدم صومه  
 انما هو الذي يكثر  
 وان عدم صومه